وزارة المـالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٢

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣/٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتى :

"ولا يجوز نظر التحكيم إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على قيام المسجل بسداد الضريبة طبقا لإقراره الشهرى المنصوص عليه فى القانون ، وخمسمائة جنيه مقابل نفقات التحكيم بنوعيه الابتدائى والعالى " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ١٠/٢٨ من تلك اللائحة النص الآتى :

" تحدد مكافأة المفوض العام بواقع مائتين جنيه عن كل حالة كما تحدد مكافأة أعضاء لجنة التحكيم العالية بواقع خمسة وسبعين جنيها لكل منهم عن كل حالة . وتقدر مكافآت من يرى الاستعانة بهم من الفنيين فى كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على اقتراح المفوض العام ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩/١٢/١٩٩٢

وزير المـالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز